

الكتاب التاسع



بِزِيَادَةِ مَهْمَا الْعِلْمَانِ

شَيْخُ

مِنْطُومَةُ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ

تَصْنِيفُ الْإِمَامِ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَعْدٍ

ت ١٣٧٦ رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً

أَمْلَأَهُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

صَاحِبِ بَرْقِ اللَّهِ د. مُحَمَّدٍ الْغُصَيْنِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِأَسَاتِيذِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِرَّ نَاجِيٍّ مِّنَ الْعَالَمِ



شَيْخُ

مِنْظُومَةُ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ

شَيْخُ

مِنْطُوقُ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ

تَصْنِيفُ الْإِمَامِ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَعْدٍ

ت ١٣٧٦ رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً

أَمْلَأَهُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

صَاحِبِ بَرْكَ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْعُصَيْمِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِأَخِيهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَيَّرَ الدِّينَ مَرَاتِبَ وَدَرَجَاتٍ، وَجَعَلَ لِلْعِلْمِ بِهِ أُصُولًا وَمُهَيِّمَاتٍ،
وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًّا، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صِدْقًا.
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ
حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ
إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.
أَمَّا بَعْدُ:

فَحَدَّثَنِي جَمَاعَةٌ مِنَ الشُّيُوخِ وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْهُمْ، بِإِسْنَادٍ كُلِّ إِلَى سُفْيَانَ بْنِ
عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي قَابُوسَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ
الرَّحْمَنُ، أَرْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ؛ يَرْحَمَكُم مَن فِي السَّمَاءِ».
وَمِنْ أَكْدِ الرَّحْمَةِ رَحْمَةُ الْمُعَلِّمِينَ بِالْمُتَعَلِّمِينَ، فِي تَلْقِينِهِمْ أَحْكَامَ الدِّينِ، وَتَرْقِيَتِهِمْ فِي
مَنَازِلِ الْيَقِينِ.

وَمِنْ طَرَائِقِ رَحْمَتِهِمْ: إِيْقَافُهُمْ عَلَى مُهَيِّمَاتِ الْعِلْمِ؛ بِإِقْرَاءِ أُصُولِ الْمُتَوَنِّ، وَتَبْيِينَ مَقَاصِدِهَا
الْكُلِّيَّةِ، وَمَعَانِيهَا الْإِجْمَالِيَّةِ؛ لِيَسْتَفْتَحَ بِذَلِكَ الْمُبْتَدِئُونَ تَلْقِيَهُمْ، وَيَجِدُوا فِيهِ الْمُتَوَسِّطُونَ مَا
يَذْكُرُهُمْ، وَيَطَّلِعُ مِنْهُ الْمُنتَهُونَ إِلَى تَحْقِيقِ مَسَائِلِ الْعِلْمِ.
وَهَذَا شَرْحُ الْكِتَابِ التَّاسِعِ مِنْ (بَرَنَامَجِ مُهَيِّمَاتِ الْعِلْمِ) فِي (سِتِّهِ الثَّامِنَةِ)، ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ
بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ، وَهُوَ كِتَابُ «مَنْظُومَةِ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ»، لِلْعَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
نَاصِرِ بْنِ سَعْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ سِتٍّ وَسَبْعِينَ وَثَلَاثِينَ وَأَلْفٍ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْأَرْفَقِ وَجَامِعِ الْأَشْيَاءِ وَالْمُفَرِّقِ
ذِي النِّعَمِ الْوَاسِعَةِ الْغَزِيرَةِ وَالْحَكَمِ الْبَاهِرَةِ الْكَثِيرَةِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ سَلَامٍ دَائِمٍ عَلَى الرَّسُولِ الْقُرْشِيِّ الْخَاتَمِ
وَالِهِ وَصَحْبِهِ الْأَبْرَارِ الْحَائِزِي مَرَاتِبِ الْفَخَارِ
أَعْلَمُ هَدَيْتَ أَنَّ أَفْضَلَ الْمِنَّةِ عِلْمُ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالْدَّرَنُ
وَيَكْشِفُ الْحَقَّ لِذِي الْقُلُوبِ وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى الْمَطْلُوبِ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

أَبْتَدَأَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنْظُومَتَهُ بِالْبِسْمَلَةِ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْحَمْدِ، ثُمَّ ثَلَّثَ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ؛ وَهَؤُلَاءِ الثَّلَاثُ مِنْ آدَابِ التَّصْنِيفِ اتِّفَاقًا؛ فَمَنْ صَنَّفَ كِتَابًا أَسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَفْتَحَهُ بِهِنَّ.

ثُمَّ شَرَعَ يَذْكُرُ مَقْصُودَهُ بِفِعْلِ مُنْبِهِ إِلَى مُرَادِهِ، فَقَالَ:

أَعْلَمُ هَدَيْتَ أَنَّ أَفْضَلَ الْمِنَّةِ عِلْمُ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالْدَّرَنُ
وَيَكْشِفُ الْحَقَّ لِذِي الْقُلُوبِ وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى الْمَطْلُوبِ

مُبَيِّنًا فَضْلَ الْعِلْمِ وَعَظِيمَ مَنْفَعَتِهِ؛ فَالْعِلْمُ أَفْضَلُ مِنْنِ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ.

وَالْمِنَّةُ: أَسْمٌ لِلنِّعْمَةِ الْجَلِيلَةِ الْقَدَرِ.

وَذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ مَنَافِعِ الْعِلْمِ مَنَفَعَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ:

فالمنفعة الأولى: تتعلق بزوال النقائص والآفات.

والمنفعة الثانية: تتعلق بحصول المعالي والكمالات.

فأمَّا المنفعة الأولى المتعلقة بزوال النقائص والآفات: فهي المذكورة في قوله: (عِلْمٌ يُزِيلُ

الشَّكَّ عَنْكَ وَالذَّرْنَ)؛ وهي مؤلفة من أمرين:

أحدهما: إزالة الشَّكِّ.

والآخر: إزالة الذَّرْنَ.

والشَّكُّ: هو تداخل الإدراك في القلب.

والذَّرْنَ: هو وَسَخ القلب وفساده.

ومتعلق الأول: الشُّبُهَات.

ومتعلق الثاني: الشَّهَوَات.

فالعلم يدفع عن العبد ما يعترى القلب من النقائص والآفات التي ترجع تارةً إلى

الشُّبُهَات، وترجع تارةً أخرى إلى الشَّهَوَات.

وأمَّا المنفعة الثانية المتعلقة بحصول المعالي والكمالات: فهي مؤلفة أيضًا من أمرين:

أحدهما: كَشْف الحقِّ للقلوب.

والآخر: وصول العبد إلى المطلوب.

والفرق بينهما:

أَنَّ الأول: مُتَعَلِّقٌ بِالْمَبْتَدِئِ.

والثاني: مُتَعَلِّقٌ بِالْمُنْتَهَى.

فالعلم يكشف الحقَّ للعبد، فيتبيَّن له ما يصلح سلوكه والأخذ به تقربًا إلى الله عزَّ وجلَّ؛

اتِّبَاعًا لَشَرِّعِهِ، وأقتداءً برسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهو أيضًا يوصل العبد إلى مطلوبه، فيُفْضِي إلى حصول مقصوده العاجل والآجل.
وما أجمع قول القَرَافِيِّ لِمَا تَفَرَّقَ من منافع العلم إذ قال في «الفروق»: «العلم أصلُ كُلِّ
خيرٍ».



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

فَاخْرِصْ عَلَى فَهْمِكَ لِلْقَوَاعِدِ جَامِعَةَ الْمَسَائِلِ الشَّوَارِدِ
فَتَرْتَقِي فِي الْعِلْمِ خَيْرَ مُرْتَقَى وَتَقْتَفِي سُبُلَ الَّذِي قَدْ وُفِّقَا
وَهَذِهِ قَوَاعِدُ نَظْمُوتِهَا مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ حَصَلَتْهَا
جَزَاهُمْ الْمَوْلَى عَظِيمَ الْأَجْرِ وَالْعَفْوُ مَعَ غُفْرَانِهِ وَالْبِرُّ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

لَمَّا بَيَّنَّ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَضْلَ الْعِلْمِ وَعَظِيمَ مَنْفَعَتِهِ؛ نَبَّهَ بِالْإِشَارَةِ اللَّطِيفَةِ إِلَى طَرِيقِ
حَصُولِهِ فِي أَبْوَابِهِ كُلِّهَا؛ وَهُوَ مَعْرِفَةُ قَوَاعِدِ الْعِلْمِ الْجَامِعَةِ كُلِّيَّاتِهِ، فَقَالَ: (فَاخْرِصْ عَلَى
فَهْمِكَ لِلْقَوَاعِدِ...) إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ؛ مُوضِّحًا فَوَائِدَ قَوَاعِدِ الْعِلْمِ عَامَّةً؛ فَهِيَ تُقَيِّدُ
الشَّوَارِدَ الْمُتَفَرِّقَةَ، وَتَجْمَعُ الْمَوَارِدَ الْمُنْتَشِرَةَ، وَبِمَعْرِفَتِهَا يَرْتَقِي الطَّالِبُ فِي الْعِلْمِ خَيْرَ مُرْتَقَى؛
أَيَّ أَسْلَمَ سَبِيلٍ يُوصِلُ إِلَى الْعِلْمِ، وَيَكُونُ بِصَنِيْعِهِ مُقْتَفِيًا سَبِيلَ الْمَوْفَّقِينَ.
فَإِنَّ مَدَارَ الْفَلَاحِ فِي الْعِلْمِ؛ بَلْ فِي كُلِّ مَطْلُوبٍ مُعْظَمٍ أَنْ يَهْتَدِيَ الْعَبْدُ إِلَى طَرِيقِهِ، وَأَنْ
يَقْتَدِيَ بِالْمَوْفَّقِينَ فِيهِ، فَإِنَّ الْجَهْلَ بِطَرِيقِ مَطْلُوبِهِ يَحْصِلُ مَعَهُ تَعَبٌ كَثِيرٌ مَعَ فَائِدَةٍ قَلِيلَةٍ.
وَمَّا يَتَبَيَّنُّ بِهِ مَعَالِمُ طَرِيقِ مَطْلُوبِهِ: تَوْفِيقُهُ إِلَى الْاِقْتِدَاءِ بِأَهْلِ الْاِقْتِدَاءِ السَّابِقِينَ لَهُ، مِمَّنْ
وَفَّقَهُمُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فَحَصَّلُوا مَطْلُوبَهُمْ، وَمِنْ جَمَلَةِ الْمَطْلُوبَاتِ الْمُعْظَمَةِ: الْعِلْمُ.
فَأَبَيْنُ شَيْءٍ وَأَوْضَحَهُ وَأَجْلَاهُ وَأَيْسَرَهُ فِي الْوَصُولِ إِلَيْهِ هُوَ: سُلُوكُ الطَّرِيقِ الْمُقْضِي إِلَيْهِ
مَعَ الْاِقْتِدَاءِ بِأَهْلِهِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهُ.

ومن قواعد العلوم: القواعد الفقهية، وهي مقصود المصنف هنا دون غيرها؛ لأنها مُضمَّن منظومته، وما ذكره من القواعد الأصولية فهو بمنزلة التابع.

والقاعدة اصطلاحاً: قضيةٌ كُلِّيَّةٌ تنطبق على جزئياتها من أبواب متعددة.

وهذا حدُّ القاعدة اصطلاحاً على اختلاف العلوم، فهو حدُّ القاعدة أينما كان محلُّها، سواءً كانت في باب الخبر أو في باب الطلب، وسواءً كانت في باب المقاصد أو في باب المسائل.

وأشرت إليها بقولي:

قَضِيَّةٌ فِي شَأْنِهِمْ كُلِّيَّةٌ فِي طَيْهَا الْإِذْرَاجُ لِلْجُزْئِيَّةِ

فهي تجمع أربعة أمور:

أولها: أنها قَضِيَّةٌ؛ والقضية هي: القول المحكوم عليه بالصدق أو الكذب، ممَّا يُسمَّيه الأصوليون وعلماء البلاغة (خبراً).

وثانيها: أنها موصوفة بـ(الكُلِّيَّة)؛ أي بالجمع لأفرادها.

وتخلَّف بعض الأفراد لا يقدح في الكُلِّيَّة. ذكره الشَّاطِبِيُّ في «الموافقات»، فإذا قُدِّر وجود قاعدة طَرَأَ عليها استثناءٌ فلا استثناء لا يرفع القاعدة.

وثالثها: أنها تنطبق على جزئيات متفرقة؛ أي أفراد مختلفة.

ورابعها: أنها من أبواب متعددة؛ فلا تختصُّ ببابٍ من ذلك العلم؛ بل تشمل جميع أبوابه.

وإذا أريد تعريف القاعدة الفقهية اصطلاحاً فُيِّدَتْ بما يدلُّ على ذلك؛ فقل: القاعدة الفقهية هي: قضيةٌ كُلِّيَّةٌ فقهيةٌ تنطبق على جزئياتها من أبواب متعددة.

وأشار مُنشدكم إلى تعريف (القاعدة) لغةً وأصطلاحاً في منظومته «التَّبَصُّرَةُ السَّنِيَّةُ»،
فقال:

هِيَ الْأَسَاسُ لِلْبِنَا لَدَى الْعَرَبِ وَحَدُّهَا صِنَاعَةٌ لِمَنْ طَلَبُ
قَضِيَّةٌ لِلْفَقْهِ زِدْ كُلِّيَّةً مَثُورَةُ الْأَبْوَابِ لِلْجُزْئِيَّةِ
والحدُّ الصَّنَاعِيُّ هو: الاصطلاحُ، فقلوه: (وَحَدُّهَا صِنَاعَةٌ)؛ أي: اصطلاحاً،
وهو المشهور في كلام الأوائل؛ كابن فارسٍ في «الصَّاحِبِيِّ»، وغيره.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِسَائِرِ الْعَمَلِ بِهَا الصَّلَاحُ وَالْفَسَادُ لِلْعَمَلِ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَوَّلَ الْقَوَاعِدِ الْمَنْظُومَةِ؛ وَهِيَ: قَاعِدَةُ (الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّةِ)، وَإِنَّمَا يُقَدِّمُ الْمُقَدِّمُ، فَقَاعِدَةُ (الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ) أَمُّ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ؛ لَجَلَالَةِ أَمْرِ النِّيَّةِ.

وَالنِّيَّةُ شَرْعًا: إِرَادَةُ الْقَلْبِ الْعَمَلَ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ.

وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ يَشِيرُونَ إِلَى الْقَاعِدَةِ الْمَذْكُورَةِ بِقَوْلِهِمْ: «الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا»؛ وَهَذَا

التَّعْبِيرُ مَعْدُولٌ عَنْهُ لِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ (الْأُمُورَ) تَنْدَرِجُ فِيهَا الذَّوَاتُ، وَأَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ مُتَعَلِّقَةٌ بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ لَا

ذَوَاتِهِمْ.

وَالْآخَرُ: أَنَّ (الْأُمُورَ) لَا تُنَاطُ بِمَقَاصِدِهَا؛ بَلْ بِمَقْصَدِ وَاضِعِ الشَّرْعِ، أَوِ الْعَبْدِ الْعَامِلِ

بِهِ.

وَالتَّعْبِيرُ الْمُخْتَارُ السَّلَامُ مِنَ الْمَعَارِضَةِ هُوَ الْمَوْافِقُ لِلشَّرْعِ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ». أَشَارَ إِلَيْهِ

السُّبْكِيُّ فِي «قَوَاعِدِهِ»، وَرَأَى أَنَّهُ أَوَّلَى مِنْ قَوْلِ الْفُقَهَاءِ: «الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا».

وَهُوَ الْحَقُّ الْحَقِيقُ؛ فَإِنَّ مِنْ قَوَاعِدِ الْعِلْمِ: أَنَّ مَنْ قَدِرَ عَلَى الْخَبَرِ عَنِ الشَّرِيعَةِ بِالْفَاضِلِهَا

فَخَبَرَ الشَّرِيعَةَ مُقَدِّمًا. ذَكَرَهُ أَبُو الْقَاسِمِ فِي آخِرِ «إِعْلَامِ الْمَوْقِعِينَ»، وَالشَّاطِبِيُّ فِي

«الْمُوَافَقَاتِ».

فَمَنْ قَدِرَ عَلَى الْإِفْتَاءِ بِلَفْظٍ يُوَافِقُ خَبَرَ الشَّرِيعَةِ، أَوْ قَدِرَ عَلَى نَصْبِ قَوَاعِدِ الْعِلْمِ بِلَفْظٍ يُوَافِقُ خَبَرَ الشَّرِيعَةِ؛ فَإِنَّ خَبَرَ الشَّرِيعَةِ أَكْمَلُ مِنْ خَبَرِ غَيْرِهَا، وَلَوْ تَوَاطَأَ عَلَيْهِ النَّاسُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَحْمِلُهُمْ شَيْءٌ عَلَى التَّتَابُعِ عَلَى لَفْظٍ، مَعَ كَوْنِ الشَّرِيعَةِ حَافِلَةً بِمَا هُوَ أَعْلَى وَأَوْلَى مِنْهُ.

وَمِنْ مَبَاحِثِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَا ذَكَرَهُ النَّازِمُ: أَنَّ (النِّيَّةَ شَرْطَ لِسَائِرِ الْعَمَلِ).

وَكَلِمَةُ (سَائِرِ) عِنْدَهُ وَاقِعَةٌ مَوْقِعَ (جَمِيعِ)؛ فَتَقْدِيرُ كَلَامِهِ: (النِّيَّةُ شَرْطٌ لْجَمِيعِ الْعَمَلِ).

وَأَسْتَعْمَالَ كَلِمَةِ (سَائِرِ) بِمَعْنَى (جَمِيعِ) مَعْدُولٌ عَنْهُ لُغَةً؛ فَهُوَ فِي اللُّغَةِ الْعَالِيَةِ بِمَعْنَى: (بَقِيَّةُ)؛ كَقَوْلِكَ: جَاءَ الطُّلَابُ وَسَائِرُ النَّاسِ؛ أَيِ: بَقِيَّةُ النَّاسِ.

وَالْعَمَلُ الَّذِي شُرِطَتْ لَهُ النِّيَّةُ هُوَ: الشَّرْعِيُّ؛ لِتَصْرِيحِهِ بِتَوَقُّفِ الصَّلَاحِ وَالْفَسَادِ عَلَيْهِ؛ أَيِ: صِحَّةُ الْعَمَلِ وَبُطْلَانُهُ الْمَحْكُومُ بِهِمَا شَرْعًا عَلَى مَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي مُحَلِّهِ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ.

وَلَيْسَتْ جَمِيعُ الْأَعْمَالِ الشَّرْعِيَّةِ مُتَوَقِّفَةً عَلَى النِّيَّةِ فِي صِحَّتِهَا؛ بَلْ فِيهَا مَا يَصِحُّ بِلا نِيَّةٍ؛ كَالنَّفَقَةِ عَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، وَقَضَاءُ الدَّيْنِ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ؛ فَمَنْ أَنْفَقَ بِلا نِيَّةٍ، أَوْ قَضَى دَيْنًا بِلا نِيَّةٍ، أَوْ أزالَ نَجَاسَةً بِلا نِيَّةٍ؛ صَحَّتْ مِنْهُ تِلْكَ الْأَعْمَالُ.

فَيَكُونُ قَوْلُ النَّازِمِ: (وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِسَائِرِ الْعَمَلِ)؛ مِنْ الْعَامِّ الْمُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ الَّذِي يُجْعَلُ لِأَفْرَادٍ مُعَيَّنَةٍ دُونَ غَيْرِهَا.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

وَالدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَصَالِحِ فِي جَلِبِهَا وَالْدَّرُّ لِلْقَبَائِحِ
فَإِنْ تَزَاحَمَ عَدَدُ الْمَصَالِحِ يُقَدَّمُ الْأَعْلَى مِنَ الْمَصَالِحِ
وَضِدُّهُ تَزَاحُمُ الْمَفَاسِدِ يُرْتَكَبُ الْأَذْنَى مِنَ الْمَفَاسِدِ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

ذكر الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ قاعدة أخرى من القواعد المنظومة؛ وهي: (أَنَّ الدِّينَ مَبْنِيٌّ عَلَى

جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرِّ الْمَفَاسِدِ).

والجلب: التَّحْصِيلُ والجمع.

والدَّرُّ: الدَّفْعُ والمنع.

وبناء الدِّينِ شرعاً بالنَّظَرِ إِلَى الْمَصَالِحِ مِنْ جِهَتَيْنِ:

إحداهما: تَأْسِيسُ الْمَصَالِحِ؛ أَيِ ابْتِدَآؤِهَا.

والأخرى: تَكْمِيلُ الْمَصَالِحِ؛ أَيِ: زِيَادَتِهَا.

وبناء الدِّينِ شرعاً بالنَّظَرِ إِلَى الْمَفَاسِدِ مِنْ جِهَتَيْنِ أَيْضًا:

إحداهما: مِنْ جِهَةِ دَرِّئِهَا؛ أَيِ: دَفْعِهَا بِأَلَّا تَقَعَ.

والأخرى: مِنْ جِهَةِ تَقْلِيلِهَا؛ أَيِ: بِإِنْقَاصِ الْوَاقِعِ مِنْهَا بِإِزَالَةِ مَا يُقَدَّرُ عَلَى إِزَالَتِهِ مِنْهَا إِنْ

لَمْ تُمْكِنْ إِزَالَتُهَا جَمِيعًا بِالدَّرِّ.

والتَّعْبِيرُ الْجَامِعُ لِمَقْصُودِ الْقَاعِدَةِ الْأَتَمِّ هُوَ: (الدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَى تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ

وَتَكْمِيلِهَا، وَدَرِّ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا).

وإطلاق المصلحة والمفسدة هو باعتبار حال العبد، لا بالنظر إلى الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لأنَّ الله لا تنفعه طاعة الطَّائِعِينَ، ولا تضرُّه معصية العاصِينَ.

والمصلحة: أَسْمٌ للمأمور به شرعاً؛ فتشمل الفرائض والنوافل.

والمفسدة: أَسْمٌ للمنهي عنه شرعاً على وجه الإلزام؛ فتختص بالمحرّمات.

وقد يكون المباح والمكروه مَصْلَحَةً أو مَفْسَدَةً لأمرٍ خارجٍ عن خطابه الشرعيّ يتعلّق بحال العبد نفسه.

فالمصالح تعمُّ شرعاً الفرض والنفل، أما المفاصد فتختصُّ بالحرام.

وأما ما بقي من خطاب الشرع الطلبيّ - وهو المباح والمكروه - فلا يوصف بالمصلحة والمفسدة بالنظر إلى نفسه؛ بل لأمرٍ خارجٍ عنه، يرجع إلى العبد العامِل.

ومّا يتعلّق بالقاعدة المتقدّمة: تراحم المصالح والمفاصد.

والمقصود بـ (تراحم المصالح): أمتناع فعلٍ إحدى المصلحتين إلّا بترك الأخرى.

أما (تراحم المفاصد): فهو أمتناع تركٍ إحدى المفسدتين إلّا بفعل الأخرى.

فإذا تراحمت المصالح يُقدّم أعلاها، وإذا تراحمت المفاصد يُرتكّب أدناها.

ودرجات العلوّ والدُنُو تُعرَف من قبل الشرع، مع النظر إلى حال العبد.

وإذا وقع الازدحام بين المصالح والمفاصد؛ فإن رَجَحَتْ إحداها على الأخرى قُدِّمَتْ

الرَّاجِحَةُ، وإن تساوت المصلحة والمفسدة فحينئذٍ يقال: **(دفعُ المفاصد مُقدّمٌ على جلبِ المصالح).**

فهذه القاعدة المشهورة **(دفعُ المفاصد مُقدّمٌ على جلبِ المصالح) محلّها:** إذا ازدحمت

المصلحة والمفسدة ولم ترْجُحْ إحداها على الأخرى. أشار إلى ذلك القرافي وغيره؛ فهي

قاعدةٌ خاصّةٌ بالمحل المذكور.

وَتَسَاوِي المصلحة والمفسدة هو باعتبار نَظَرِ المجتهد، لا في الأمر نفسه؛ فقد ذَكَرَ بعضُ حُذَّاقِ الأذكياء من أهل العلم أمتناع التَّساوي للمصلحة والمفسدة، ومنهم: ابن القيم في «إعلام الموقعين»، وهو مَتَّجِهٌ بالنَّظَرِ إلى خطاب الشَّرْعِ في المصلحة والمفسدة. لَكِنَّ الَّذِي يذكره جمهور أهل العلم من وقوع التَّساوي: فَإِنَّهُمْ يريدون به تساويهما بالنَّظَرِ إلى المجتهد.

وَيُعْلَمُ مِمَّا تقدم أَنَّ أزدحام المصالح والمفاسد له ثلاث مراتب:
 المرتبة الأولى: تَرَاحُمُ المصالح؛ وَيُقَدَّمُ أعلاها.
 والمرتبة الثانية: تَرَاحُمُ المفاسد؛ وَيُقَدَّمُ أدناها.
 والمرتبة الثالثة: أزدحام المصالح والمفاسد؛ وله ثلاث صُورٍ:
 فالصُّورة الأولى: أزدحامهما مع رُجْحَانِ المصلحة؛ فَتُقَدَّمُ المصلحة.
 والصُّورة الثانية: أزدحامهما مع رُجْحَانِ المفسدة؛ فَتُقَدَّمُ المفسدة في جَلْبِهَا.
 والصُّورة الثالثة: تساويهما؛ فحينئذٍ يُقَدَّمُ دَفْعُ المفسدة على جَلْبِ المصلحة.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَمِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ التَّيْسِيرُ فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيرُ
وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِلَا أَقْدَارٍ وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرَارٍ
وَكُلُّ مُحْظُورٍ مَعَ الضَّرُورَةِ بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ الضَّرُورَةُ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذكر الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة، وصرَّح بلفظها في «شرح منظومته» بقوله: (التَّعْسِيرُ يَجْلِبُ التَّيْسِيرَ).

وهذا الذي اختاره أحسن من قول غيره من الفقهاء: (المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ)؛ لأنَّ (التَّعْسِيرَ) هو الوارد في خطاب الشرع، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فالتَّعْبِيرُ بـ (العُسْر) أَوْلَى من التَّعْبِيرِ بـ (المَشَقَّة).

وأحسن من هذا وذاك: الوارد في اللفظ النبوي: «الدِّينُ يُسْرٌ»؛ ثبت هذا في «صحيح البخاري» من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَيُسْرُ الشَّرِيعَةِ عَامٌّ، لا يقتصر على حال العُسْر، فالتَّعْبِيرُ عن القاعدة بقولنا: (الدِّينُ يُسْرٌ) أَوْلَى من التَّعْبِيرِ بقولهم: (المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ)، أو قول المصنِّف: (المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ).

فَهَذَا اللَّفْظَانِ لَا يَخْلُوانِ مِنَ الْإِيرَادِ عَلَيْهَا بِأَمْرَيْنِ:

أحدهما: أَنَّ الجالِبَ للتَّيْسِيرِ هو الخطاب الشرعيُّ، لا المشَقَّةُ ولا التَّعْسِيرُ.
والآخر: أَنَّ اليسرَ وَصْفٌ كُلِّيٌّ للشَّرِيعَةِ، لا يختصُّ بمحلِّ المشَقَّةِ أو محلِّ العُسْرِ.

فالتعبير عن هذه القاعدة بقول: (الدِّينُ يُسْرٌ) أَصَحُّ؛ للأمرين المذكورين.
وَيُقَوِّي هَذَا: أَنَّ اللَّفْظَ المذكور هو عين لفظ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والمعارف المستمدة من الشَّرْع قرآنًا وسُنَّةً، مَبْنَى أو مَعْنَى؛ أكمل من المعارف المستمدة من كلام النَّاس؛ ولهذا شَرُفَ علم السَّلَف؛ فَإِنَّكَ لَا تَكَادُ تَجِدُ الألفاظ التي تواطأ عليها المتأخرون مُستعملةً في كلام السَّلَف رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فَإِنَّهُ لِكَمالِ علومهم وقوَّةِ فهمهم كان أَسْتَمْدَادُهُم المَباني والمعاني مقصورًا على الوارد في خطاب الشَّرْع، ثُمَّ حَصَلَ لِلخَلْقِ ما حَصَلَ مِنْ ضَعْفِ مداركهم وَتَغْيِيرِ أحوالهم فَتَوَلَّدَ الْغَلْطُ فِي الْعُلُومِ فِي مَوَاقِعَ عِدَّةٍ.

فإِذَا هَبَّتْ رِيَّاحُ الْوَحْيِ بِفَهْمٍ مَعْنَى أو مَبْنَى مِمَّا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَالْفَرْحُ بِهِ مِنَ الْفَرْحِ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس]، وَمِنَ الْفَرْحِ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ: الْفَرْحُ بِمِثْلِ هَذَا.

وَهَذَا شَيْءٌ قَلَّ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَصَارَتْ فِي نَفُوسِهِمْ وَحْشَةٌ مِنْ مَعَانِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَعْظَمُ تِلْكَ الْوَحْشَةُ: مَا يَوْجَدُ فِيهِمْ مِنَ الْخَلَلِ فِي بَابِ التَّوْحِيدِ وَالشُّرْكِ، وَالْبِدْعَةِ وَالسُّنَّةِ.

فِيَجِبُ أَنْ يَعْتَنِيَ طَالِبُ الْعِلْمِ فِي اسْتِشْرَافِ الْمَعَارِفِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَأَلَّا يَقْصُرَ نَفْسَهُ عَلَى مَعَارِفِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الرُّتْبَةُ لَا يَسْمُو إِلَيْهَا الْمُبْتَدِئُ فِي أَوَّلِ طَلَبِهِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُزَاحَمَ عَلَيْهِ، لَكِنْ تُبَيَّنُ فِيهِ هَذِهِ الرُّوحُ لِيَجْتَهِدَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَيَعْلَمَ أَنَّ مَا يَتَلَقَّاهُ مِنَ الْعِلْمِ مِنْ كَلَامِ الْمُتَأَخِّرِينَ هُوَ مَرَاقٍ يُرَادُ بِهَا الْوُصُولُ إِلَى الْعِلْمِ الْكَامِلِ مِمَّا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكَانَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

ومن تيسير الشريعة الذي ذكره المصنّف: أنَّ الواجب مُنَاطٌ بِالْقُدْرَةِ، في قوله: (وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِلَا أَقْتِدَارٍ)، فلا يكون الشيء واجباً إلا مع القدرة عليه.

ومن تيسيرها أيضاً: أنَّ الاضطرار يرفع إثم التحريم، وهو المذكور في قول المصنّف: (وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرَارٍ)؛ وهذا معنى قول الفقهاء: «الضَّرُورَاتُ تَبِيحُ الْمُحْظُورَاتِ»؛ أي: ترفع الإثم عن صاحبها، لا أنَّ المُحَرَّم يَصِيرُ مُبَاحًا في ذاته، فهو باقٍ على التحريم، لكن رُفِعَ الإثم عن متعاطيه لأجل الضرورة.

والضرورة: هي ما يلحق العبد ضررٌ بتركه، ولا يقوم غيره مقامه.

فالضرورة تجمع أمرين:

أحدهما: وجود الضرر بتركها.

والآخر: عدم قيام غيرها مقامها.

والمأذون تناوله عند الضرورة من المحظور - وهو المحرّم - ما كان بقدر الحاجة، وهو المقصود في قول الناظم:

وَكُلُّ مُحْظُورٍ مَعَ الضَّرُورَةِ بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ الضَّرُورَةُ

فلا يجوز للعبد الزيادة على قدر الحاجة إذا اضطرَّ لدفع ضرورته بتناول مُحَرَّمٍ، فيتناول من المحرّم بقدر دفع ضرورته، فما زاد على حاجته في دفع الضرورة فإنه باقٍ على التحريم؛ كمن أوشك على الهلكة لفقد طعام فأصاب طعاماً حراماً، فإنه يتناول من المحرّم بقدر ما تبقى به نفسه، دون الزيادة على ذلك ممّا يُفْضِي إلى الشَّبَعِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَتَرْجِعُ الْأَحْكَامُ لِلْيَقِينِ فَلَا يُزِيلُ الشَّكُّ لِلْيَقِينِ
وَالْأَصْلُ فِي مِأْهِنَا الطَّهَارَةِ وَالْأَرْضِ وَالشَّيْبِ وَالْحِجَارَةِ
وَالْأَصْلُ فِي الْإِبْضَاعِ وَاللُّحُومِ وَالنَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ لِلْمَعْصُومِ
تَحْرِيمُهَا حَتَّى يَجِيءَ الْحُلُّ فَافْهَمْ هَذَاكَ اللَّهُ مَا يُمَلُّ
وَالْأَصْلُ فِي عَادَاتِنَا الْإِبَاحَةِ حَتَّى يَجِيءَ صَارِفُ الْإِبَاحَةِ
وَلَيْسَ مَشْرُوعًا مِنَ الْأُمُورِ غَيْرُ الَّذِي فِي شَرْعِنَا مَذْكُورُ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذكر الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ وهي قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك).

والمعنى: أَنَّ الشَّكَّ الطَّارِئَ عَلَى يَقِينٍ مُسْتَحْكِمٍ لَا يَرْفَعُهُ، فَإِذَا وَرَدَ شَكٌّ عَلَى يَقِينٍ ثَابِتٍ عِنْدَ الْعَبْدِ فَإِنَّهُ يَبْقَى عَلَى يَقِينِهِ.

وهي عند الفقهاء مَخْتَصَّةٌ بِالْيَقِينِ الطَّلَبِيِّ دُونَ الْخَبَرِيِّ؛ فَإِذَا كَانَ مَرَدُّ الْيَقِينِ إِلَى الطَّلَبِيَّاتِ؛ قِيلَ: إِنَّ الْيَقِينَ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ مَرَدُّهَا إِلَى الْخَبَرِيَّاتِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا التَّصَدِيقُ وَالتَّكْذِيبُ؛ فَإِنَّهُ يُقَالُ: إِنْ الشَّكُّ يُوَثِّرُ فِي الْيَقِينِ.

وبيان هَذَا: أَنَّ الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَمَّا عَقَدُوا (باب الرِّدَّة) في (كتاب الحدود)، وذكروا المرتدَّ فقالوا: هو المسلم الَّذِي أُنْتَقَضَ دينه بقولٍ، أو فعلٍ، أو اعتقادٍ، أو شكٍّ؛ فجعلوا الشَّكَّ مُزِيلًا لليقين إذا وقع من العبد.

ومحلُّه عندهم: في الخبريات الَّتِي تُسَمَّى بـ(علوم العقيدة والتَّوحيد).

فإذا وَرَدَ الشَّكُّ على العبد في يقينٍ مُستَحْكَمٍ عنده في باب الخبر كإيمانه بالملائكة أو غيره وشكٍّ في ذَلِكَ فَإِنَّ الشَّكَّ يزيل يقينه؛ بخلاف إذا تعلَّق شكُّه بالطلبيَّات؛ فَإِنَّ الشَّكَّ الوارد في باب الطَّلبيَّات لا يورِّثُ فيها.

ويتفرَّع عن هَذِهِ القاعدة (اليقين لا يزول بالشَّكِّ في باب الطَّلبيَّات): تحقيقُ الأصل في أبوابٍ كثيرةٍ، عَرَضَ المصنِّفُ جملةً منها، فقال: (وَالْأَصْلُ فِي مِيَاهِنَا الطَّهَّارَةِ...) إلى آخر ما ذكر.

والمراد بـ(الأصل) هنا: القاعدة المستمرة الَّتِي لا تُتْرَكُ إِلَّا لدليلٍ يَنْقُلُ عنها.

وذكر الناظم (الأصل) في تسعة أبواب:

فالباب الأوَّل: أَنَّ الْأَصْلَ فِي مِيَاهِنَا الطَّهَّارَةِ؛ وإضافة المياه إلى الضَّمير لا يُراد به تخصيص عامٌّ بأنَّ يريدَ مياه المسلمين، بل مقصوده: المياه الكائنة على وجه الأرض الَّتِي تتعلَّقُ بها أحكام الطَّهَّارَةِ.

والباب الثَّاني: الْأَصْلُ في الأرض الطَّهَّارَةِ.

والباب الثَّالث: الْأَصْلُ في الثَّياب الطَّهَّارَةِ.

والباب الرَّابِع: الْأَصْلُ في الحجارة الطَّهَّارَةِ.

والباب الخَامِس: الْأَصْلُ في الإِبْضَاعِ التحريم؛

وَالِإِبْضَاعِ - بالكسر - : عَقْدُ النِّكَاحِ، وَالْإِبْضَاعِ - بالفتح - : الفروج.

والَّذِي تَقْتَضِيهِ عِبَارَةُ النَّازِمِ فِي شَرْحِهِ هُوَ الْكَسْرُ لَيْسَ غَيْرَ.

وَهَذَا الْمَوْضِعُ مِمَّا تَنَازَعُ فِيهِ الْعُلَمَاءُ؛ هَلِ الْأَصْلُ فِيهَا الْحُلُّ أَمْ الْأَصْلُ فِيهَا التَّحْرِيمُ؟

وفصل المنازعة: في الكلمتين المتقدمتين:

فالأصل في الإبزاع: الحِلُّ.

والأصل في الأبزاع: الحرام.

وتفسير ذلك: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْإِبْزَاعِ - وَهُوَ عَقْدُ النِّكَاحِ - : الْحِلُّ؛ فَيَحِلُّ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَعْقِدَ نِكَاحَهُ عَلَى مَا شَاءَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ فِي آيَاتِ سُورَةِ النِّسَاءِ وَالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِيهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، وَلَا يُخْرَجُ عَنْ هَذَا إِلَّا بِالْإِسْتِثْنَاءِ الْوَارِدِ فِي الْمَحْرَمَاتِ.

فالأصل في (الإبزاع) - وهو عقد النكاح - : هو الحِلُّ.

وَأَمَّا (الأبزاع) - وهي الفروج - فالأصل فيها: الحرام؛ فلا يجوز للعبد أن يطأ فَرْجًا إِلَّا بِمَا يَسْتَبِيحُهُ بِهِ مِنْ عَقْدِ الزَّوْجِيَّةِ أَوْ مُلْكِ الْيَمِينِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ﴾ [الاعلى أزواجهم أو ما ملكت أيمنهم] [المؤمنون] الآية.

فإنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْفُرُوجِ: التَّحْرِيمُ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَبِيحَ شَيْئًا مِنْهَا إِلَّا بِمَا يُبِيحُهُ مِنْ عَقْدِ الزَّوْجِيَّةِ أَوْ مُلْكِ الْيَمِينِ.

فمِمَّا يَفْصِلُ الْمَنَازِعَةَ: هُوَ مِلَاحَظَةُ الْمَعْنَى الْمُتَقَدِّمِ لِلْكَلِمَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ: الْإِبْزَاعُ، وَالْأَبْزَاعُ.

وَالْبَابُ السَّادِسُ: الْأَصْلُ فِي اللَّحُومِ: التَّحْرِيمُ؛ وَهَذَا صَحِيحٌ إِنْ أُريدَ بِ(اللُّحُومِ) مَا لَا يَحِلُّ إِلَّا بِذِكَاةٍ، فَتِلْكَ الْأَصْلُ فِيهَا: التَّحْرِيمُ، وَهِيَ مَقْصُودُ النَّازِمِ الَّذِي بَيَّنَّهُ فِي «شَرْحِهِ»؛

لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، والميتة: هي ما فارق الحياة بدون ذكاة شرعية.

وإن أُريد بـ(أل) في (اللحوم) الاستغراق الجامع لجميع الأفراد؛ فالأصل فيها: الحل، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية، فذكر الله في الآية ما يحرم من اللحوم إعلامًا بأن الأصل فيها هو الحلال.

وبالباب السابع: الأصل في دم المعصوم وماله: التحريم.

والمعصوم: مَنْ ثبتت له حرمة شرعية يمتنع بها.

والمعصومون هم: المسلم، والذمي، والمُعاهد، والمستأمن.

ومَنْ ليس معصومًا فهو: الحربيُّ المقاتل للمسلمين؛ فلا حرمة لدمه ولا لماله.

وبالباب الثامن: الأصل في العادات: الإباحة.

والعادة: أَسْمٌ لِمَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ النَّاسُ وَتَتَابَعُوا.

والموافق للشرع: تخصيص القاعدة باسم (العرف)؛ فيقال: (الأصل في العرف

الإباحة)؛ فهو أحسن من قولهم: (الأصل في العادة - أو العادات - الإباحة)؛
لأمرين:

أحدهما: أَنَّ خطاب الشرع جاء باسم (العرف) ولم يأت بـ(العادة)؛ قال تعالى: ﴿خُذْ

الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]؛ أي: المعروف الجاري بين الناس.

والآخر: أَنَّ (العادة) تكون حسنة وتكون سيئة، أمَّا العرف فلا يكون إلا حسنًا.

ولمَّا عُدِلَ عن (العرف) إلى (العادة) أحتاج الفقهاء والأصوليون إلى ذكر شروطٍ يُعتدُّ

معها بالعادة، ويُغني عن تلك الشروط أَسْمُ (العرف)، فـ(العرف) لا يكون إلا حسنًا.

ولا يُنْقَلُ عن العرف الثَّابِت كونه مفيداً للإباحة إلاَّ بدليلٍ، فالأصل: أَنَّ العُرف مباحٌ، فلا يُنْقَلُ عنه إلاَّ بدليلٍ يُخْرِجُه عنه، وهو المشار إليه بقوله: (حَتَّى يَجِيءَ صَارِفُ الإِبَاحَةِ)؛ أي الناقل لها عن كونها مباحةً إلى مُحَرِّمَةٍ.

والباب التاسع: الأصل في العبادات: التَّوقيف؛ أي: وَقَفَ التَّعَبُّدُ بها على وُروُد الدَّلِيل، وهو المذكور في قوله:

وَلَيْسَ مَشْرُوعًا مِنَ الْأُمُورِ غَيْرُ الَّذِي فِي شَرْعِنَا مَذْكُورٌ

فمقصوده بـ (الْأُمُور): العبادات؛ لأنَّ الغالب اختصاص اسم الشَّرْع بها، فيكون قوله (مَشْرُوعًا) مُفَسَّرًا لقوله: (الْأُمُور)، فالْحُكْم على الشَّيْء بكونه مشروعًا مُتَعَلِّقُهُ العباداتُ.

وهَذِهِ القاعدة ترجم لها المصنَّف في «القواعد والأصول الجامعة» بقوله: (الأصل في العبادات الحظر).

فالمصنَّف وغيره لهم عبارتان في هذا الموضع:

أحدهما: الأصل في العبادات: التَّوقيف.

والآخر: الأصل في العبادات: الحظر.

والفرق بينهما:

أَنَّ الجملة الأولى باعتبار وُروُد (العبادة) في خطاب الشَّرْع؛ فلا عبادة تُفَعَّل إلاَّ مع وُروُد خطاب الشَّرْع.

والجملة الثانية باعتبار ابتداء العبد بها؛ فابتداء العبد بالعبادة محظورٌ حَتَّى يَرِدَ خطاب الشَّرْع.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

وَسَائِلُ الْأُمُورِ كَالْمَقَاصِدِ وَأَحْكَامُ بِهَذَا الْحُكْمِ لِلزَّوَائِدِ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

ذَكَرَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَاعِدَتَيْنِ أُخْرَيْنِ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمَنْظُومَةِ :

الْأُولَى : الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ .

وَالثَّانِيَّةُ : الزَّوَائِدُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ .

فَمُتَعَلِّقَاتُ هَاتَيْنِ الْقَاعِدَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ :

الْأَوَّلُ : الْمَقَاصِدُ ؛ وَهِيَ : الْغَايَاتُ الْمُرَادَةُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ .

وَالثَّانِي : الْوَسَائِلُ ؛ وَهِيَ : الذَّرَائِعُ الْمُوصِلَةُ إِلَى الْمَقَاصِدِ .

وَالثَّلَاثُ : الزَّوَائِدُ ؛ وَهِيَ : الْأُمُورُ الَّتِي تَجْرِي تَتَمِيمًا لِلْفِعْلِ .

وَمَعْنَى الْقَاعِدَتَيْنِ : أَنَّ الْوَسِيلَةَ لَهَا حُكْمُ الْمَقْصِدِ أَمْرًا وَنَهْيًا ، وَثَوَابًا وَعِقَابًا ؛ فَالصَّلَاةُ مَثَلًا مَقْصِدٌ ، وَالْمَشْيُ إِلَيْهَا وَسِيلَةٌ ، فَالصَّلَاةُ جَمَاعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ مَأْمُورٌ بِهَا ؛ فَيَكُونُ الْمَشْيُ إِلَيْهَا مَأْمُورًا بِهِ ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَتُهَا ، وَيُثَابُ الْعَبْدُ عَلَى وَسِيلَةِ الْمَأْمُورِ ، كَمَا أَنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَى وَسِيلَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ الْمُحَرَّمِ .

وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي (الزَّوَائِدِ) ؛ كَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَالرُّجُوعِ إِلَى الْبَيْتِ ، فَإِنَّهُ تَابِعُ الْمَقْصِدِ ؛ فَيُؤْجَرُ الْعَبْدُ عَلَيْهِ ، وَهَذَا مِنْ بَرَكَةِ الْمَأْمُورِ ؛ أَنَّ الزَّائِدَ التَّابِعَ الْمَأْمُورَ يَكُونُ الْعَبْدُ مُثَابًا عَلَيْهِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي إِلْحَاقِ زَوَائِدِ الْمَأْمُورِ بِهِ .

أَمَّا زَوَائِدُ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فَهِيَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ :

أحدها: زوائد مُتَمِّمَةٌ لِلْمُحَرَّمِ من جنسه؛ فلها حُكْمُه تحريمًا وتأثيرًا.

وثانيها: زوائد لِلتَّخْلُصِ مِنَ الْمُحَرَّمِ، يفعلها العبد أبتغاء تَخْلُصَه من الحرام وفراره منه؛ فهذه ليس لها حُكْمُ المقصد؛ بل يُثَابُ العبد عليها، كقاصد حانة خمرٍ شَرِبَ فيها، ثُمَّ نَدِمَ وألقى كأسه وخرج من الحانة نادمًا على فعله، فَإِنَّ خروجه الآن من الحانة يُعَدُّ زائدًا، ولا يُلْحَقُ بالمقصد - وهو شُرْبُ الخمر الذي خرج إليه -، وفعله تَخْلُصًا فَيُثَابُ على ذَلِكَ.

وثالثها: زوائد لِلْمُحَرَّمِ لم يفعلها العبد تَخْلُصًا منه؛ فهذا لا يُثَابُ عليه العبد ولا يُعاقَب؛ كخروجه من حانة الخمر إذا فرغ منها، فَإِنَّ خروجه حينئذٍ ليس مُتَمِّمًا للمقصد، ولا فعله تَخْلُصًا من الحرام، وَإِنَّمَا لَمَّا فَرَّغَ مِمَّا وَقَعَ خَرَجَ، فلا يُثَابُ ولا يُعاقَب.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالْخَطَا وَالْإِكْرَاهُ وَالنِّسْيَانُ أَسْقَطَهُ مَعْبُودُنَا الرَّحْمَنُ
لَكِنْ مَعَ الْإِتْلَافِ يَثْبُتُ الْبَدَلُ وَيَتَّفِي التَّائِيْمُ عَنْهُ وَالزَّلُّ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَاعِدَةً أُخْرَى مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمَنْظُومَةِ؛ وَهِيَ: (قَاعِدَةُ إِسْقَاطِ
الْخَطَا وَالْإِكْرَاهِ وَالنِّسْيَانِ).

فمُتَعَلِّقَاتُ الْقَاعِدَةِ ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ أَيْضًا:

أَوَّلُهَا: الْخَطَا؛ وَهُوَ: وَقُوعُ الشَّيْءِ عَلَى وَجْهِ لَمْ يَقْصِدْهُ فَاعِلُهُ.

وِثَانِيهَا: النِّسْيَانُ؛ وَهُوَ: ذَهُولُ الْقَلْبِ عَنْ مَعْلُومٍ لَهُ، مُتَقَرِّرٌ فِيهِ.

وِثَالِثُهَا: الْإِكْرَاهُ؛ وَهُوَ: إِرْغَامُ الْعَبْدِ عَلَى مَا لَا يَرِيدُ.

وَالْمُرَادُ بِالْإِسْقَاطِ: عَدَمُ التَّائِيْمِ.

وَالْمَعْرُوفُ فِي خُطَابِ الشَّرْعِ تَسْمِيَتُهُ: تَجَاوُزًا، أَوْ وَضْعًا، أَوْ رَفْعًا، وَعَبَّرَ الْفُقَهَاءُ عَنْهُ
بِ(الْإِسْقَاطِ).

فَمِمَّا يُتَجَاوَزُ عَنْهُ فِي الشَّرْعِ: الْخَطَا، وَالنِّسْيَانُ، وَالْإِكْرَاهُ؛ فَلَا إِثْمَ عَلَى مُخْطِئٍ، وَلَا عَلَى
نَاسٍ، وَلَا عَلَى مُكْرِهِ.

وَلَا يَرْتَفِعُ بِعَدَمِ تَأْيِيْمِهِمْ ضَمَائِهِمْ؛ فَهُمْ لَا يَأْتُمُونَ، وَلَكِنَّهُمْ يُضَمَّنُونَ مَا تَرْتَّبَ عَلَى
خَطِيئِهِمْ، أَوْ نِسْيَانِهِمْ، أَوْ إِكْرَاهِهِمْ.

وَالضَّمَانُ: هُوَ إِلْزَامُ الْمُتَعَدِّيِّ بِحَقِّ الْمُتَعَدَّى عَلَيْهِ فِي الْمُتَلَفِ.

فيضمن هؤلاء حقوق الخلق فيما أ تلفوه مع عدم حصول إثم في حقهم.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

وَمِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ فِي التَّبَعِ يَثْبُتُ لَا إِذَا أُسْتَقِلَّ فَوْقَ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

ذَكَرَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَاعِدَةً أُخْرَى مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمَنْظُومَةِ؛ وَهِيَ قَاعِدَةٌ: (يَثْبُتُ تَبَعًا مَا لَا يَثْبُتُ أُسْتِقْلَالًا)؛ فَيُحْكَمُ عَلَى شَيْءٍ بِأَمْرِ مَا لِمَجِيئِهِ تَابِعًا لَا مُسْتَقْلَلًا، فَلَهُ حُكْمٌ مَعَ الْإِسْتِقْلَالِ، وَلَهُ حُكْمٌ مَعَ التَّبَعِيَّةِ.

وَالْمُرَادُ بِ(الْإِسْتِقْلَالِ): الْإِنْفِرَادُ.

وَالْمُرَدُّ بِ(التَّبَعِيَّةِ): أَنْضِمَامُهُ إِلَى غَيْرِهِ.

فَيَكُونُ لَهُ حُكْمٌ حَالِ الْإِسْتِقْلَالِ وَالْإِنْفِرَادِ، وَلَهُ حُكْمٌ آخَرُ حَالِ التَّبَعِيَّةِ وَالْإِتِّحَادِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالْعُرْفُ مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا وَرَدَ حُكْمٌ مِنَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لَمْ يُحَدِّ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَاعِدَةً أُخْرَى مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمَنْظُومَةِ؛ وَهِيَ قَاعِدَةُ: (الْعُرْفُ مُحَكَّمٌ).

وَالْعُرْفُ: مَا تَتَابَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَأُسْتَقَرَّ عَنْدهُمْ؛ وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ مَنْ يُسَمِّيهِ (عَادَةً).

وإليهما أشار ابن عاصم في «مرتقى الوصول» في قوله:

وَالْعُرْفُ مَا يُعْرِفُ بَيْنَ النَّاسِ وَمِثْلُهُ الْعَادَةُ دُونَ بَاسٍ

وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْمُخْتَارَ: هُوَ أَسْمُ (الْعُرْفِ).

وَمِنْ أَحْكَامِ الْعُرْفِ: التَّعْوِيلُ عَلَيْهِ فِي ضَبْطِ حُدُودِ الْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي لَمْ تُبَيَّنْ

حُدُودُهَا؛ كَأِكْرَامِ الضَّيْفِ، وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْجَارِ؛ وَهَذَا هُوَ مُرَادُ النَّازِمِ.

وَأَقْتَصَرَ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا أَكْثَرُ مَوَارِدِ قَاعِدَةِ (الْعُرْفِ مُحَكَّمٌ)؛ فَالْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي لَمْ

تُبَيَّنْ حُدُودُهَا تُضَبَّطُ بِالْعُرْفِ.

وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ - كَمَا تَقَدَّمَ - يَذْكُرُونَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ بِقَوْلِهِمْ: «الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ»، وَسَبَقَ أَنْ

ذَكَرْنَا أَنَّ أَسْمَ (الْعَادَةِ) مَعْدُولٌ عَنْهُ إِلَى أَسْمِ (الْعُرْفِ)؛ فَيُقَالُ: (الْعُرْفُ مُحَكَّمٌ).



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

مُعَاجِلُ الْمَحْظُورِ قَبْلَ أَنِهِ قَدْ بَاءَ بِالْخُسْرَانِ مَعَ حِرْمَانِهِ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَاعِدَةً أُخْرَى مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمَنْظُومَةِ؛ وَهِيَ قَاعِدَةٌ: (مَنْ أَسْتَعْجَلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ عَوْقِبَ بَحْرْمَانِهِ). صَرَّحَ بِهَا النَّازِمُ فِي «شَرْحِهِ»، وَلَمْ يُجِرَّ عَلَى وَفْقِهَا فِي نَظْمِهِ.

فَإِذَا تَعَجَّلَ الْعَبْدُ الْأُمُورَ الَّتِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ قَبْلَ وَجُودِ أَسْبَابِهَا لَمْ يُفِدْهُ أَسْتَعْجَالُهُ شَيْئًا، وَعَوْقِبَ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ؛ كَمَنْ قَتَلَ مُورَثَهُ لِيَرَثَهُ، فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ بِحِرْمَانِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَيَأْتِمُ بِفِعْلِهِ.

وَالْمَحْظُورُ هُوَ: مَا نَهَى عَنْهُ شَرْعًا عَلَى وَجْهِ الْإِلْزَامِ؛ أَيِ: الْمَحْرَمِ. وَمُعَاجِلَتُهُ: الْمُبَادَرَةُ إِلَيْهِ.

فَيُعَاقَبُ بِحِرْمَانِهِ مَنْ قَصَدَهُ، وَبِالْخُسْرَانِ؛ وَهُوَ تَرَتُّبُ الْإِثْمِ عَلَيْهِ. وَلَوْ قَالَ الْمُصَنِّفُ: (مُعَاجِلُ الْمَطْلُوبِ قَبْلَ أَنِهِ)؛ كَانَ أَوْفَى فِي بَيَانِ عَمُومِ الْقَاعِدَةِ. وَأَقْتَصَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى ذِكْرِ (الْمَحْظُورِ)؛ لِأَنَّهُ الْأَكْثَرُ غَالِبًا، فَيَكُونُ الْمَمْنُوعُ عَادَةً مِمَّا يَطْلُبُ أَحَدٌ مُعَاجِلَتَهُ مُحَرَّمًا.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَإِنْ أَتَى التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ الْعَمَلِ أَوْ شَرْطِهِ، فَذُو فَسَادٍ وَخَلَلٍ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَاعِدَةً أُخْرَى مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمَنْظُومَةِ؛ وَهِيَ قَاعِدَةُ: (الْعِبَادَاتِ الْوَاقِعَةِ عَلَى وَجْهِ مُحَرَّمٍ) عَلَى مَا فِي «شَرْحِ النَّازِمِ»، فَالْمُرَادُ بِ(الْعَمَلِ) فِي قَوْلِهِ: (نَفْسِ الْعَمَلِ) هُوَ: الْعِبَادَاتِ.

لَكِنَّهُ فِي كِتَابِهِ الْآخِرِ «الْقَوَاعِدُ وَالْأَصُولُ الْجَامِعَةُ» أَلْحَقَ بِهَا الْمَعَامِلَاتِ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَنَّهَا عَامَّةٌ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمَعَامِلَاتِ. وَالْمُرَادُ بِ(التَّحْرِيمِ): النَّهْيُ، وَعُبِّرَ عَنْهُ بِأَثَرِهِ النَّاشِئِ عَنْهُ، فَالْأَصْلُ فِي النَّهْيِ: أَنَّهُ لِلتَّحْرِيمِ.

وَمُورَدُهُ هُنَا: هُوَ الْفِعْلُ، فَكَأَنَّ النَّازِمَ يَقُولُ: (وَإِنْ أَتَى النَّهْيُ فِي نَفْسِ الْعَمَلِ).

وَالنَّهْيُ بِاعْتِبَارِ تَعَلُّقِهِ بِالْمَنْهِيِّ عَنْهُ يَرْجِعُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْ أَرْبَعَةِ أُمُورٍ:

أَوَّلُهَا: رَجُوعُهُ إِلَى الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي ذَاتِهِ أَوْ رُكْنِهِ.

وِثَانِيهَا: رَجُوعُهُ إِلَى شَرْطِهِ، وَالشَّرْطُ أَصْطِلَاحًا: وَصْفٌ خَارِجٌ عَنِ الْمَاهِيَةِ، يُلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ عَدَمُ مَا عُلقَ عَلَيْهِ.

وِثَالِثُهَا: رَجُوعُهُ إِلَى وَصْفِهِ الْمُلَازِمِ لَهُ، وَالْوَصْفُ الْمُلَازِمُ هُوَ: مَا اقْتَرَنَ بِالْمَنْهِيِّ عَنْهُ، فَصَارَ مُصَاحِبًا لَهُ، مُؤَثِّرًا فِي حُكْمِهِ.

وِرَابِعُهَا: رَجُوعُهُ إِلَى خَارِجٍ عَمَّا تَقَدَّمَ، مُتَّصِلٍ بِالْفِعْلِ.

فإذا رجع النَّهْيُ إلى واحدٍ من الأمور الثلاثة الأولى فَإِنَّهُ يَرْجِعُ على الفعل بالفساد والبُطْلان، وإذا رجع إلى الأمر الرَّابِعِ فَإِنَّهُ لا يَرْجِعُ عليه بالفساد والبُطْلان.

وهَذَا فَصْلُ الْمَقَالِ فِي مَسْأَلَةٍ كَبِيرَةٍ؛ هِيَ: هل يَقْتَضِي النَّهْيُ الْفَسَادَ أم لا يَقْتَضِي؟

وبيانها وَفَقَ ما تَقَدَّمَ: أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ فِي الْأَحْوالِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى، أَمَّا فِي الْحَالِ الرَّابِعَةِ فلا يَقْتَضِيهِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَمُتْلَفٌ مُؤْذِيهِ لَيْسَ يَضْمَنُ بَعْدَ الدَّفَاعِ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذكر الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ قاعدة أخرى من القواعد المنظومة؛ وهي قاعدة: (مَنْ أَتْلَفَ شَيْئًا دَفْعًا لِمُضَرَّتِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، بَعْدَ الدَّفَاعِ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ).

فَالْمُتْلَفُ لَا يَضْمَنُ وَفُقَ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ بِشَرْطَيْنِ:

أحدهما: أَنْ يَكُونَ الْحَامِلُ عَلَى إِتْلَافِهِ دَفْعُ مُضَرَّتِهِ؛ كَمَنْ صَالَ عَلَيْهِ جَهْلٌ يَرِيدُ أَكْلَهُ فَدَفَعَهُ، فَإِنَّهُ أَتْلَفَهُ دَفْعًا لِمُضَرَّتِهِ.

والآخر: أَنْ يَكُونَ الدَّفْعُ وَاقِعًا بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ؛ أَيِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ، مِمَّا يُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى أَدْنَى الْإِتْلَافِ، كَمَنْ صَالَ عَلَيْهِ جَهْلٌ يَرِيدُ أَكْلَهُ فَكَسَرَهُ، فَدَفَعَهُ الْجَمَلَ عَنْ نَفْسِهِ بِالْكَسْرِ هُوَ مِنَ الدَّفْعِ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.

وَلَا يُرْتَقَى عَنْ هَذِهِ الْحَالِ إِلَّا بِمَا يَدْعُو إِلَيْهَا؛ فَلْأَصْلُ: لَزُومُ الْأَدْنَى فِي الدَّفْعِ، فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ أَرْتَقَى إِلَى مَا فَوْقَهُ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

و(أَل) تُفِيدُ الْكُلَّ فِي الْعُمُومِ فِي الْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ كَالْعَلِيمِ
وَالنَّكَرَاتُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تُعْطِي الْعُمُومَ أَوْ سِيَاقِ النَّهْيِ
كَذَاكَ (مَنْ) وَ(مَا) تُفِيدَانِ مَعَا كُلَّ الْعُمُومِ يَا أَخِي فَاسْمَعَا
وَمِثْلُهُ الْمَفْرَدُ إِذْ يُضَافُ فَافْهَمْ هُدَيْتَ الرُّشْدَ مَا يُضَافُ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذكر الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ هنا جملةً من القواعد المنظومة المتعلقة بدلالات الألفاظ؛ وهي بأصول الفقه ألصقُ منها بقواعده.

وأنطوت هذه الأبيات الأربعة على ذكر ستة ألفاظٍ موضوعَةٍ للدلالة على (العموم)؛ وهو شمول جميع الأفراد الناشئ عن العام.

و(العام) اصطلاحاً هو: القول الموضوع لاستغراق جميع أفرادِه بلا حَصْرِ.

فأولها: (أَل) الدَّاخلَةُ على المفرد والجمع.

والمراد بها: (أَل) الَّتِي لِلْجِنْسِ؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ [العصر]،

فهي تفيد أن جميع جنس الإنسان في خَسَارٍ.

ومثل المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ لما ذكره بقوله: (كَالْعَلِيمِ)؛ وَهَذَا التَّمْثِيلُ يُحْمَلُ على أمرين:

أحدهما: إرادة اسم الله (العليم).

والآخر: عدم إرادة اسمه.

والَّذِي جَرَى عَلَيْهِ النَّازِمُ فِي شَرْحِهِ هُوَ: الْأَوَّلُ.

وَالَّذِي تَصَحُّ بِهِ الْقَاعِدَةُ هُوَ: الثَّانِي؛ كَقَوْلِنَا: (إِنَّ الْعَلِيمَ حَيٌّ)؛ فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ، لِأَنَّ كُلَّ مَوْصُوفٍ بِالْعِلْمِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَوْصُوفًا بِالْحَيَاةِ.

وِثَانِيهَا: النَّكِرَاتُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ.

وِثَالِثُهَا: النَّكِرَاتُ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ.

وَالنَّفْيُ وَالنَّهْيُ يَشْتَرِكَانِ فِي كَوْنِهِمَا دَالِّينَ عَلَى الْعَدَمِ، وَيَفْتَرِقَانِ فِي الصِّيغَةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا؛ فَلِلنَّهْيِ صِيغَةٌ تَخْتَصُّ بِهِ، وَهِيَ: دُخُولُ (لَا) النَّاهِيَةِ عَلَى الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ، وَعِلَامَتُهَا: جَزْمُ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ.

وَأَمَّا النَّفْيُ فَأَدْوَاتُهُ كَثِيرَةٌ.

وَاللَّفْظَانِ الْمَذْكُورَانِ مُتَعَلِّقَانِ بِالنَّكْرَةِ حَالِ النَّفْيِ وَالنَّهْيِ، وَزَادَ الْمُصَنِّفُ فِي «الْقَوَاعِدِ وَالْأَصُولِ الْجَامِعَةِ» عَدَّ (النَّكْرَةِ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ) مِمَّا يَفِيدُ الْعُمُومَ مِنَ النَّكِرَاتِ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَرْتُ بِقَوْلِي:

وَزَادَ نَاظِمٌ فِي غَيْرِهِ إِذَا مُنْكَرًا فِي شَرْطِهِمْ مُتَّخِذًا

ورابعها: (مَنْ).

وخامسها: (مَا) الْأَسْمِيَّةُ دُونَ الْحَرْفِيَّةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

وسادسها: الْمَفْرَدُ الْمُضَافُ؛ وَلَا قَائِلَ بِهِ هَكَذَا عَلَى وَجْهِ الْإِطْلَاقِ الَّذِي أوردَهُ النَّازِمُ، لَكِنَّ مَرَادَهُ هُوَ: الْمُضَافُ إِلَى مَعْرِفَةٍ، فَعَلَى ذَلِكَ جَرَى فِي «شَرْحِهِ»، وَفِي «الْقَوَاعِدِ وَالْأَصُولِ الْجَامِعَةِ».

وَالْمُخْتَارُ فِي الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ أَسْمَ الْجِنْسِ الْمَفْرَدِ إِذَا أُضِيفَ إِلَى مَعْرِفَةٍ أَفَادَ الْعُمُومَ.

فَالْمَفْرَدُ الْمُضَافُ يَعْزَمُ بِشَرْطَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ أَسْمَ جِنْسٍ.

والآخر: أن يكون مضافاً إلى معرفة.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَلَا يَتِمُّ الْحُكْمُ حَتَّى تَجْتَمِعَ كُلُّ الشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعِ تَرْتَفِعَ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَاعِدَةً أُخْرَى مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمَنْظُومَةِ؛ هِيَ قَاعِدَةٌ: (أَنَّ الْأَحْكَامَ لَا تَتِمُّ وَلَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا مُقْتَضَاهَا وَالْحُكْمُ الْمُعْلَقُ بِهَا؛ حَتَّى تَتِمَّ شُرُوطُهَا وَتَنْتَفِيَّ مَوَانِعُهَا). صَرَّحَ بِهَا النَّازِمُ فِي «شَرْحِهِ».

وَزَادَ فِي «الْقَوَاعِدِ وَالْأَصُولِ الْجَامِعَةِ»: وَجُودَ الْأَرْكَانِ، وَهِيَ زِيَادَةٌ لَا حَاجَةَ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِذَاتٍ مَوْجُودَةٍ لَهَا أَرْكَانٌ، فَالْحُكْمُ عَلَى الشَّيْءِ غَيْرِ حَقِيقَتِهِ الْمُرَكَّبَةِ مِنْ أَرْكَانِهِ. فَالْمُوَافِقُ فِي وَضْعِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْحُكْمَ مُتَعَلِّقٌ بِالشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعِ.

فَمِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ الْعِظَامِ أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الشَّيْءِ مَنْوُطٌ بِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَجْتِمَاعُ شُرُوطِهِ، وَتَقَدُّمُ أَنَّ الشَّرْطَ: وَصَفٌ خَارِجٌ عَنْ مَاهِيَةِ الشَّيْءِ، يُلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ عَدَمُ مَا عُقِّلَ عَلَيْهِ.

وَالْآخَرُ: ائْتِفَاءُ مَوَانِعِهِ، وَأَشَارَ إِلَى (الائْتِفَاءِ) بِ(الارْتِفَاعِ)، أَيْ عَدَمُ الْوُجُودِ. وَ(الْمَانِعُ) أَصْطِلَاحًا: وَصَفٌ خَارِجٌ عَنْ مَاهِيَةِ الشَّيْءِ، يُلْزَمُ مِنْ وَجُودِهِ عَدَمُ مَا عُقِّلَ عَلَيْهِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ قَدْ أُسْتَحَقَّ مَا لَهُ عَلَى الْعَمَلِ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

ذَكَرَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَاعِدَةً أُخْرَى مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمَنْظُومَةِ؛ هِيَ قَاعِدَةٌ: (أَسْتَحَقُّ

الْجِزَاءَ مُقَابِلَ الْعَمَلِ).

فَأَسْتَحَقُّ جِزَاءَ الْعَمَلِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى الْوَفَاءِ بِالْعَمَلِ نَفْسَهُ، فَمَنْ وَفَّى بِالْعَمَلِ أُسْتَحَقَّ

الْجِزَاءَ، وَهَذَا جَارٍ فِيهِمَا يَكُونُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، وَفِيهِمَا يَكُونُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ.

فَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لِلَّهِ أَدَّاهُ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فَقَدْ أُسْتَحَقَّ جِزَاءُهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ عَمِلَ

لِأَحَدٍ عَمَلًا عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ بَيْنَهُمَا فَقَدْ أُسْتَحَقَّ الْجِزَاءُ عَلَيْهِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَيَفْعَلُ الْبَعْضُ مِنَ الْأُمُورِ إِنَّ شَقَّ فِعْلِ سَائِرِ الْأُمُورِ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَاعِدَةً أُخْرَى مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمَنْظُومَةِ؛ هِيَ قَاعِدَةٌ: (فِعْلُ بَعْضِ

الْأُمُورِ إِنَّ شَقَّ فِعْلِ كُلِّهِ).

وَمَحَلُّ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: هُوَ الْعِبَادَاتُ الَّتِي تَقْبَلُ التَّبَعُّضُ، بِأَنْ تَبْقَى صُورُهَا مَعَ عَدَمِ

بَعْضِهَا؛ كَالصَّلَاةِ قَاعِدًا؛ فَإِنَّ حَقِيقَةَ الصَّلَاةِ بَاقِيَةٌ شَرْعًا مَعَ زَوَالِ بَعْضِهَا (وَهُوَ الْقِيَامُ)،

فَمَنْ قَدِرَ عَلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ فِيهَا فَإِنَّهُ يَأْتِي بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَيَصَلِّي قَاعِدًا.

وَأَمَّا الْعِبَادَاتُ الَّتِي لَا تَقْبَلُ التَّبَعُّضُ فَلَا تَجْرِي فِيهَا الْقَاعِدَةُ؛ كَمَنْ قَدِرَ عَلَى صِيَامِ بَعْضِ

الْيَوْمِ وَعَجَزَ عَنْ صِيَامِهِ كُلِّهِ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَمَّرُ بِصِيَامِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْعِبَادَةَ لَا تَقْبَلُ

التَّبَعُّضُ، فَلَا يَسَمَّى الْعَبْدُ صَائِمًا حَتَّى يَصُومَ النَّهَارَ كُلَّهُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ

الشَّمْسِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَكُلُّ مَا نَشَأَ عَنِ الْمَأْذُونِ فَذَلِكَ أَمْرٌ لَيْسَ بِالْمُضْمُونِ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذكر الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ هي قاعدة: (الضَّمان في المأذون به؛ فما نشأ عن مأذونٍ فيه كان تابعاً له، فلا ضمان على صاحبه).

والإذن نوعان:

فالنوع الأول: الإذن العرفي؛ وهو: إذن العبد في حقه لغيره.

فمن أذن له غيره فلا ضمان له بشرطين:

أحدهما: ثبوت المثلث في حق الآذن؛ فيكون مالكا لما أذن فيه.

والآخر: أهلية المأذون له في التصرف.

والنوع الثاني: الإذن الشرعي؛ وهو: إذن الشرع للعبد.

وعلى العبد الضمان بشرطين:

أحدهما: أن يكون في الإذن مصلحة مباشرة للعبد.

والآخر: انتفاء الضرر عن صاحب المأذون له فيه؛ كمن بلغ به الجوع مبلغه حتى

خشي الهلاك، فوجد شاة فذبحها وأكلها، فإنه ينتفع بأكلها مع ضمانها؛ لأنَّ الحامل له على أكلها هو دفع الضرر عن نفسه، ففيه مصلحة مباشرة له.

وكذا يمكن أن ينفي الضرر عن غيره ممَّا أذن له فيه بأن يدفع له شاة أو قيمتها.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٌ مَعَ عِلَّتِهِ وَهِيَ الَّتِي قَدْ أُوجِبَتْ لِشَرْعَتِهِ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَاعِدَةً أُخْرَى مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمَنْظُومَةِ؛ هِيَ قَاعِدَةٌ: (الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وَجُودًا وَعَدَمًا)؛ فَالْأَحْكَامُ فِي الشَّرْعِ مُنَاطَةٌ بِعِلَلِهَا.

وَالْمُرَادُ بِ(عِلَّةِ الْحُكْمِ): الْوَصْفُ الظَّاهِرُ الْمُنْضَبِطُ الَّذِي عُلقَ بِهِ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ.

وَمِنْ مُتَعَلِّقَاتِ هَذَا الْأَصْلِ: أَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ.

وَالْمُرَادُ بِ(الدَّوْرَانِ): الْوُجُودَ وَالْعَدَمَ، وَالنَّفْيَ وَالْإِثْبَاتَ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْفُقَهَاءِ:

«الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وَجُودًا وَعَدَمًا، وَنَفْيًا وَإِثْبَاتًا».

وَهُوَ مُشْرُوطٌ بِشَرْطَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ مُتَيَقَّنَةً.

وَالْآخَرُ: وَرُودُ الدَّلِيلِ بَقَاءَ الْحُكْمِ مَعَ انْتِفَاءِ عِلَّتِهِ؛ فَإِذَا وَرَدَ الدَّلِيلُ أَنَّ الْحُكْمَ بَاقٍ

وَأُرتَفَعَتِ الْعِلَّةُ يَبْقَى الْحُكْمُ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِتِلْكَ الْعِلَّةِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَكُلُّ شَرْطٍ لَا زِمَ لِلْعَاقِدِ فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْمَقَاصِدِ
إِلَّا شُرُوطًا حَلَلَتْ مُحَرَّمًا أَوْ عَكْسَهُ فَبَاطِلَاتٌ فَأَعْلَمًا



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَاعِدَةً أُخْرَى مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمَنْظُومَةِ؛ هِيَ قَاعِدَةٌ: (الشُّرُوطُ فِي الْعُقُودِ الَّتِي تُبْرَمُ بَيْنَ طَرَفَيْنِ فَأَكْثَرُ؛ طَلَبًا لِمَصْلَحَةٍ أَوْ دَفْعًا لِمُفْسَدَةٍ).

فَالشُّرُوطُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْعُقُودِ نَوْعَانِ:

الْأَوَّلُ: شُرُوطُ الْعُقُودِ؛ وَهِيَ الشُّرُوطُ الْأَصْلِيَّةُ لِلْعَقْدِ.

وَالثَّانِي: شُرُوطٌ فِي الْعُقُودِ؛ وَهِيَ الشُّرُوطُ الزَّائِدَةُ عَنْ أَصْلِ الْعَقْدِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا بَيْنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ؛ طَلَبًا لِمَصْلَحَةٍ، أَوْ دَفْعًا لِمُفْسَدَةٍ.

فَمَا كَانَ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ فَإِنَّ الشُّرُوطَ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فِي الْعُقُودِ تُلْزِمُهُمَا؛ إِلَّا مَا أَسْتَشْنِي فِي قَوْلِهِ:

إِلَّا شُرُوطًا حَلَلَتْ مُحَرَّمًا أَوْ عَكْسَهُ فَبَاطِلَاتٌ فَأَعْلَمًا

فَمَا نَشَأَ عَنْ شَرْطٍ جُعِلَ فِي الْعَقْدِ مِنْ تَحْلِيلِ حَرَامٍ أَوْ عَكْسِهِ؛ فَإِنَّهُ بَاطِلٌ مُلغِيٌّ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

تُسْتَعْمَلُ الْقُرْعَةُ عِنْدَ الْمُبْهَمِ مِنَ الْحُقُوقِ أَوْ لَدَى التَّرَاحُمِ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَاعِدَةً أُخْرَى مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمَنْظُومَةِ؛ هِيَ قَاعِدَةُ: (الْقُرْعَةُ).

وَالْقُرْعَةُ هِيَ: الْإِسْتِهَامُ لِاخْتِيَارِ شَيْءٍ دُونَ قَصْدِ تَعْيِينِهِ مُسَبِّقًا.

وَالِإِسْتِهَامُ: الضَّرْبُ بِالسَّهَامِ؛ كَمَا كَانَتْ تَفْعَلُهُ الْعَرَبُ، ثُمَّ أُقِيمَ غَيْرُهُ مَقَامَهُ.

وَذَكَرَ النَّاطِمُ أَنَّ الْقُرْعَةَ تُسْتَعْمَلُ فِي مَقَامَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَقَامُ الْإِبْهَامِ؛ لِتَعْيِينِ مَا يُرَادُ تَمْيِيزُهُ.

وَالْآخَرُ: مَقَامُ الْإِزْدِحَامِ؛ لِتَبْيِينِ مَا يُرَادُ تَقْدِيمَهُ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَأِنْ تَسَاوَى الْعَمَلَانِ اجْتَمَعَا وَفِعِلَ أَحَدُهُمَا فَاسْتَمِعَا



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَاعِدَةً أُخْرَى مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمَنْظُومَةِ؛ هِيَ قَاعِدَةٌ: (اجْتِمَاعُ عَمَلَيْنِ

مِنْ جَنْسٍ وَاحِدٍ).

وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَنْدَرَجَةٌ تَحْتَ أَصْلٍ عَظِيمٍ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ هُوَ: (تَدَاخُلُ الْأَعْمَالِ).

فَالْأَعْمَالُ إِذَا اجْتَمَعَتْ لَهَا حَالَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْإِزْدِحَامُ؛ وَسَبْقُ تَحْرِيرِ أَحْكَامِهِ فِي تَزَاحُمِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ.

وَالْآخَرُ: التَّدَاخُلُ.

وَمِنْ فُرُوعِهِ أَنََّّهُ إِذَا اجْتَمَعَ عَمَلَانِ فَعِلَ أَحَدُهُمَا، وَنُؤِيَا مَعًا.

وَهُوَ مُشْرُوطٌ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْعَمَلَانِ مِنْ جَنْسٍ وَاحِدٍ.

وِثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَا مُتَّفَقِي الْأَفْعَالِ.

[مَسْأَلَةٌ]: هَلْ يَوْجَدُ عَمَلَانِ مِنْ جَنْسٍ وَاحِدٍ وَيَفْتَرِقَانِ فِي الْأَفْعَالِ؟

نَعَمْ؛ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ، وَصَلَاةُ النَّفْلِ أَوْ الْفَرَضِ؛ فَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ: لَا سَجُودَ فِيهَا وَلَا

رُكُوعَ؛ فَهُمَا مِنْ جَنْسٍ وَاحِدٍ، لَكِنَّ الْأَفْعَالَ غَيْرَ مُتَّفَقَةٍ.

وَكَذَا سَجُودُ التَّلَاوَةِ مَعَ الصَّلَاةِ.

وثالثها: ألا يكون كُلُّ منها مقصودًا لذاته؛ فيكون أحدهما مقصودًا لذاته، والآخر مقصودًا لغيره.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَا يُشْغَلُ مِثَالُهُ الْمَرْهُونُ وَالْمُسَبَّلُ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذكر الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ وهي قاعدة: (المشغول لا يُشْغَلُ).

أي أَنَّ العين المشغولة بِحُكْمٍ لَا تُشْغَلُ بغيره؛ كدارٍ موقوفةٍ فلا تُرْهَنُ.
والتَّحْقِيقُ: أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ مُقَيَّدَةٌ بِمَا يَرْجِعُ عَلَى الْإِشْغَالِ بِالْإِبْطَالِ دُونَ غَيْرِهِ، فَإِنْ رَجَعَ
إِشْغَالُهَا الْجَدِيدُ بِإِبْطَالِ الْقَدِيمِ مُنْعَ مِنْهُ، وَإِلَّا لَمْ يُمْنَعْ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ ابْنُ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ
بقوله:

وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَيْسَ يُشْغَلُ بِمُسْقِطٍ بِمَا بِهِ يَنْشَغَلُ



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَمَنْ يُؤَدِّ عَنْ أَخِيهِ وَاجِبًا لَهُ الرُّجُوعُ إِنْ نَوَى يُطَالِبًا



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَاعِدَةً أُخْرَى مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمَنْظُومَةِ؛ وَهِيَ: (أَنْ مَنْ أَدَّى عَنْ غَيْرِهِ

وَاجِبًا فَلَهُ الرُّجُوعُ بِمُطَالِبَتِهِ إِذَا نَوَى).

فَمَنْ أَدَّى عَنْ أَخِيهِ دَيْنًا وَلَمْ يَنْوِ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ، وَإِنْ نَوَاهُ جَازَ لَهُ

الرُّجُوعُ إِلَيْهِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

وَالْوَاظِعُ الطَّبْعِيُّ عَنِ الْعِصْيَانِ كَالْوَاظِعِ الشَّرْعِيِّ بِلَا نُكْرَانِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ فِي الْبَدْءِ وَالْخِتَامِ وَالِدَوَامِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ سَلَامٍ شَائِعٍ عَلَى النَّبِيِّ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

ذكر الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ وهي قاعدة: (الاعتداد
بالواظِعِ الطَّبْعِيِّ، وأنه بمنزلة الواظِعِ الشَّرْعِيِّ).

والواظِعُ هو: الرَّادِعُ عَنِ الشَّيْءِ الْمَوْجِبُ تَرْكَهُ.

وذكر المصنّف أنه نوعان:

أحدهما: الواظِعِ الطَّبْعِيُّ؛ وهو المغروس في الجِبَلَةِ الطَّبْعِيَّةِ.

والآخر: الواظِعِ الشَّرْعِيُّ؛ وهو المُرتَّبُ مِنَ الْعُقُوبَاتِ فِي الشَّرْعَةِ الدِّينِيَّةِ.

ووراءهما وازِعٌ ثالثٌ لم يذكره المصنّف: وهو الواظِعِ السُّلْطَانِي. ذكره الطَّاهِرُ أَبْنُ

عاشورٍ في كتابه في «المقاصد».

وَتُجْمَعُ الْأَنْوَاعُ الثَّلَاثَةُ بِقَوْلِي:

وَالْوَاظِعُ الطَّبْعِيُّ عَنِ الْعِصْيَانِ كَالْوَاظِعِ الشَّرْعِيِّ وَالسُّلْطَانِ

وبهذا ينتهي بيان معاني الكتابِ على ما يناسب المقام.

وَفَقَّ اللَّهُ الْجَمِيعَ لِمَا يَحِبُّ وَيَرْضَى.

تَمَّ الشَّرْحُ فِي مَجْلَسٍ وَاحِدٍ
لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ الرَّابِعِ مِنْ شَهْرِ جُمَادَى الْأُولَى
سَنَةِ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ
فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ بِمَدِينَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

